

المادة 34 : تنقسم نفقات المؤسسة إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير .

المادة 35 : تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

المادة 36 : يعين الوزير المكلف بالمالية محافظ حسابات لدى كل مؤسسة .

المادة 37 : يعرض الجدول التقديري على مجلس إدارة المؤسسة في شكل ملحق مرتب حسب صنف العمليات العلمية أو التكنولوجية، وحسب البرنامج، وعند الحاجة، حسب الوجهة.

يقدم مدير المؤسسة إلى مجلس الإدارة تقريرا حول تنفيذ الميزانية مرتين (2) في السنة .

المادة 38 : يتداول مجلس الإدارة حول الحساب المالي للمؤسسة ويدرس حسابات مؤسساتها الفرعية وكذا الوضعية المالية الملخصة للمؤسسة والهيكل الملحقة بها.

المادة 39 : يلتزم ويأمر بصرف النفقات كل من مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث المشترك ومسؤولي فرق البحث المختلطة أو المشتركة، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهم.

المادة 40 : يعد المدير الجدول التقديري للإيرادات والنفقات ويرسله، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث للمصادقة عليه.

المادة 41 : توجه الحصيلة المالية والمحاسبية والتقارير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة برأي مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات، إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 42 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية،

لاسيما تلك التي تسري عليها أحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وكذا على مؤسسات البحث العمومية الأخرى التي يسجل تمويلها في ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما هو مقرر في المادة 5 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه. غير أنه، يتعين على هذه المؤسسات مطابقة أحكام المادة 4 أعلاه في أجل أقصاه سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 257 مؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كفاءات إنشاء وحدات البحث العلمي وتنظيمها وسيرها المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن إنشاء وحدات البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين، وفي الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى وتدعى في صلب النص "مؤسسات الإلحاق".

المادة 3 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لإنجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميادين بحث تستجيب لاحتياجات خاصة بمؤسسة الإلحاق.

وتنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لإنجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميادين بحث مشتركة بين مؤسستي (2) إلحاق أو أكثر.

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث،

- أثر النتائج المتوقعة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذا على الإنتاج أو تحسين السلع والخدمات،

- نوعية وحجم الطاقة العلمية والتقنية المتوفرة،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناؤها.

المادة 8 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادة 7 أعلاه، يجب أن تتشكل وحدة البحث من ثماني (8) فرق بحث على الأقل، توزع على قسمين (2) كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها.

المادة 9 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث بعد الأخذ برأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعنية.

تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات بموجب قرار مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالبحث، بعد الأخذ برأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه.

المادة 10 : تحل وحدة البحث عندما لا تتوفر فيها الشروط التي أدت إلى إنشائها، حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 11 : يدير وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية، مدير يعين بموجب قرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق،

المادة 4 : تزود وحدة البحث، لأداء مهامها، بطاقات بشرية ومادية خاصة بها.

المادة 5 : تتمتع وحدة البحث باستقلالية التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعيدة.

المادة 6 : تكلف وحدة البحث قصد إنجاز أعمال البحث، في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها المحدد في نص إنشائها،

- المساهمة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكّم فيها،

- تحسين وتطوير تقنيات ووسائل الإنتاج والمواد والأموال والخدمات وضمان توزيعها على مستواها،

- ترقية نتائج البحث واثمينه ونشره،

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،

- المساهمة في إعداد برامج وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مرتبطة بميدان نشاطها،

- جمع المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بميدان نشاطها ومعالجتها واثمينها والمحافظة عليها وتسهيل الاطلاع عليها،

- المساهمة في وضع شبكات البحث الملائمة،

- التقييم الدوري لأشغالها في مجال البحث.

الفصل الثاني

كفاءات الإنشاء

المادة 7 : يقرر إنشاء وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية النشاطات بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

يرأس المجلس العلمي مدير وحدة البحث.

المادة 17 : يعين أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لمدة ثلاث (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق.

ويعين أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لمدة ثلاث (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصي والوزير أو الوزراء المعنيين بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق.

المادة 18 : يقوم مدير وحدة البحث، في إطار ميدان و/أو ميادين البحث العلمي التي تحددها الهيئات المعنية، باستشارة المجلس العلمي في مجال تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية الخاصة بوحدة البحث.

وبهذه الصفة، يدرس المجلس العلمي ويبيدي رأيه، على الخصوص فيما يأتي :

- مشاريع البحث للوحدة وبرامج نشاطاتها،
- تنظيم الأعمال العلمية والتكنولوجية،
- إنشاء أقسام البحث وفرق البحث وحلّها.

يعدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويتولّى دورياً تقييم نشاطات البحث في الوحدة.

المادة 19 : يجتمع المجلس العلمي ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير الوحدة أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 20 : يعدّ المجلس العلمي، بعد كل دورة، تقريراً خاصاً بالتقييم العلمي مشفوعاً بتوصيات، ثمّ يرسله مدير وحدة البحث إلى المسؤول عن مؤسسة الإلحاق الذي يبلغه كاملاً إلى السلطة الوصية مرفقاً بملاحظاته إن وجدت.

لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق إن وجد ويتم اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يدير وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات مدير يعين بموجب قرار مشترك بين السلطات الوصية بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق إن وجد، ويتم اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 12 : يتولّى مدير وحدة البحث الإدارة العلمية والتسيير المالي للوحدة ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة لها. ويتلقى من مسؤول مؤسسة الإلحاق جميع صلاحيات التسيير اللازمة للسير الحسن للوحدة ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم المعيّنين في الوحدة.

المادة 13 : تسيّر مؤسسة الإلحاق مستخدمي البحث والدعم المعيّنين في الوحدة.

المادة 14 : يمكن مدير وحدة البحث، بتفويض من مسؤول مؤسسة الإلحاق، أن يبادر بعقود واتفاقيات ويبرمها مع هيئات وطنية أو أجنبية بغرض إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات ذات الصلة بمهامها طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يقمّ مدير وحدة البحث برامجه وحصيلة نشاطه لأجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق لفحصها.

المادة 16 : عندما لا يتوفّر لدى مؤسسة الإلحاق مجلس علمي، يؤسّس لدى كل وحدة بحث مجلس علمي يختار ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه على الأقل، من بين العلميّين أو الخبراء من خارج مؤسسة الإلحاق من ذوي الكفاءة المرتبطة بنشاطات وحدة البحث.

المادة 26 : لا يجوز أن تحوّل الموارد المالية المعيّنة لوحدة البحث لغير ما خصّصت له إلا بصفة استثنائية، بعد موافقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث ووزير المالية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 27 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على وحدات البحث التي يحكمها المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويجب أن تخضع لأحكام المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 28 : عند انقضاء الأجل المحدّد في المادة 27 أعلاه، تحلّ وحدات البحث التي لم تتوفّر فيها المقاييس المحدّدة في المادتين 7 و 8 أعلاه، وفي هذه الحالة، يعاد تنظيم نشاطات البحث وتحويل الوسائل والمستخدمين وفقا لكيفيات تحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء، في الإطار المؤسّساتي الذي ينصّ عليه القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المادة 21 : يحدّد التنظيم الداخلي لوحدة البحث وكيفيات سير هيئاتها في قرار إنشائها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : تتأثّر موارد وحدة البحث ممّا يأتي :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاق،
- إعانات الهيئات الوطنية المحتملة،
- مداخيل عقود البحث والنشاطات وتقديم الخدمات،
- البراءات والمنشورات،
- التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا،
- موارد أخرى مرتبطة بنشاطاتها.

المادة 23 : يخصّص في ميزانية مؤسّسات التعليم والتكوين العالين وفي المؤسّسات ذات الطابع الإداري باب لإيرادات وباب لنفقات كل وحدة بحث منشأة.

يخصّص في الجدول التقديري للمؤسّسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والهيئات والمؤسّسات العمومية، خط "إيرادات" وخط "نفقات" لكل وحدة بحث منشأة.

ويتمّ توزيع إيرادات ونفقات وحدة البحث في شكل جدول تقديري ملحق بجدول مؤسّسة الإلحاق.

المادة 24 : تبين كتابات محاسب مؤسّسة الإلحاق، بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بوحدة البحث.

المادة 25 : يمسك حسابات وحدة البحث محاسب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.